

عليك ولكن فيما سبق صاحبه اخذ المال بالشروط وكذا المتفق اذا
شروط لا حدتها الذي معه الصواب مع وان شوطا لكل واحدهما علي
صاحبه لا يجوز كما في السابقة واعلم ان رب السهم له فضائل كثيره
لقوله عليه السلام ان الله يدخل بالسهم الواحد الثلثة الجنة صانعه
محتسب في صنعه الخير والرامي به والمهد به رواه بن ماجه وقال عليه
السلام من رمي العدو بسهم فبلغ سهمه العدو اصاب اول خطا فعدل وقينه
رواه بن ماجه وقال عليه السلام من تعلم للذي ثم تركه فقد عصا في
رواه بن ماجه **قوله** ويباح التسليم علي المشغول بالسطوح بيته المشغول
يعني المشغول بها ويعلقها في حسابهم وهو رواه عن ابي خبيبة وقيل لا
يباح تحميمهم وروى ان عليا رضي الله عنه من يقوم يلعبون بالسطوح ولم
يسلم عليهم فقيل لهم في ذلك فقال كيف اسلم علي قوم يعلفون علي اصنامهم
وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله والجوز الذي يلعب به الصبيان
يوم العيد يوكل لان بن عمر رضي الله عنهما كان يشترى الجوز لبيباته وهم
يلعبون به ثم ياكله معهم **قوله** ان لم يماروا به لا هم اذا قاموا به
يكون حراما لان كل ما يكتسب من القمار حرام والقمار من القمار وهو الميسر
سمي به لانه اخذ مال الرجل ببسره وسهولة من غير كد ولا تعب **قوله**
وسماع صفة الملاهي كلها حرام لقوله عليه السلام استماع الملاهي بمعصية
والجوارس غيرها ميسر والثلثه جازم لكفر رواه الحسن الشهيد في كراهية
الواضعات والملاهي يشمل جميع انواع اللوحية التي يضرب بالقتيب **قوله**
فان سمع بغيره فهو معذور لانه لم يكن منه قصد فيعذر فيه ثم جهل ان كان
يبيع بعد ذلك مغبيا امكنه لان الاعراض عن سماعه واجب **قوله** وجلب
ضربه اللذ في العرس لا إعلان النكاح لقوله عليه السلام اعلنوا النكاح وان
بالذ وقال عليه السلام فضل ما بين الختم والحلال لذات والصوت في
النكاح رواه بن ماجه **قوله** وضرب الطبل في الحج والقرابة للاعلام كاللوح
اي جلب ضرب الطبل في الحج والقرابة للاعلام الرحيل والنزول ولا تته هيبه

قوله
ويجب
عليه
السلام
ان
يغسل
اليدين
عند
الوضوء
لانه
يغسل
اليدين
عند
الوضوء
لانه
يغسل
اليدين
عند
الوضوء

هيبه للمسلمين علي الاعتداء فيد بقوله لا لله لان ضرب الطبل وغيره
للحرام لانه معصية **قوله** وما ياكل الخبيث والناجين من غير شرط
يباح لانه خطي بوضا صاحبه فيباح له **قوله** ومع شرط حرام لان بالشرط
يكون مقابلا بالمعصية فعليه رد ما اخذ علي اربابه ان عزمه لان الاخذ
معصية والسبيل في المعاصي ردها فذلك هنا وعليه ان يرضى ان لم
يرض اربابه وذكر الحاكم رحمه الله في كسب المغيبة انه ان رضى به دين
لم يسع لصاحبه الدين ان ياكله لانه ياكله لانه ياكله لانه ياكله لانه
يجري علي اخذ **قوله** ولا تترك الهواة علي السج لقوله عليه السلام
لعن الله الفرج علي السروج **قوله** الا للضرورة يعني اذا كانت
العادة في سفرا الحج واضطرت للركوب علي السج تترك مستترة لان الضرورة
تبيح المخطو **قوله** ومع راي منكرا وهو ممن يفعل بالزينة الذي عنده
اي عن ذلك المتكدر لان في الامتناع عنه يرتكب خطي من فعل المتكدر
وترك الربي عن المتكدر وفي اتمامه يكفر في اب الربي عن المتكدر والكفر
عن الربي عن المتكدر سبب لعنوم العقاب جميع الناس لقوله عليه السلام
ان الناس اذا راوا المتكدر لا يعبرونه اوشك ان يعزم الله يعاقبه رواه
ابن ماجه **قوله** حامل اعترض الولد في بطنها وقت الولادة وخيف عليها
اي علي الحامل ولم يكن اخراجه ايم اخراج الولد لا يقطع لم يجز قطعه
باعتدله القابلة بها الي داخل الفرج فيقطعها بنحو سكين لان مؤلفها
موضوم في امر موهوم لا يجوز اطلاق ادمي حتى اذا كان ميتا
يجوز ان يقطع لتخلص امه **قوله** حامل ماتت فتحرك في بطنها الولدان
غلب علي الظن حياته ويقاوم **قوله** يشق بطنها من الجأب الايسر ويخرج منه
لان سبب الي اختيار نفس تحزمه وقد فعل ذلك ابو خبيبة وعاش الولد
ولودقت وقد لقي علي الولد سبعة اشهر وكان يتحرك في بطنها فاولت في
النظام الضائق ولدت لا يفتش لان الظاهر موته **قوله** ويباح للسرقة
استنطاق الولد ما لم يثبت شي من خلقه ليس يادي ما لم يثبت خلقه
لانه

لانه